

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة قوله وقت العقد هذا أحد الأقوال وقاله الخرقى .

واعتبر القاضي أخذ القيمة بيوم القبض .

وقال في المحرر والفروع وغيرهما له نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض إلا المتميز إذا قلنا إنه يضمنه بالعقد فتعتبر صفته وقت العقد كما تقدم في الزيادة المتصلة .

قوله وإن كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة فله نصف قيمته يوم العقد إلا أن يكون مثليا فيرجع بنصف مثله .

إذا فات ما قبضته بتلف أو انتقال أو غير ذلك فإن كان مثليا فله نصف مثله وإن كان غير مثلى فقدم المصنف أن له نصف قيمته يوم العقد وقاله الخرقى وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

وقال في المحرر والفروع وغيرهما إن كان متميزا وقلنا يضمنه وهو المذهب كما تقدم اعتبرت صفته وقت العقد وإن كان غير متميز فله نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض كما تقدم في نظائره فإنهم قد قطعوا في المسائل الثلاث بذلك . وقال القاضي له القيمة أقل ما كانت يوم العقد إلى يوم القبض .

قال المصنف والشارح هذا مبني على أن الصداق لا يدخل في ضمان المرأة إلا بقبضه وإن كان معينا كالمبيع في رواية .

فائدة لو طلق قبل أخذ الشفيع فقبل يقدم الشفيع وهو الصحيح قدمه بن رزين في شرحه لأن حقه أسبق .

وقيل يقدم الزوج لأن حقه أكد لثبوته بنص القرآن والإجماع .

وأطلقهما في المغني والفروع والشرح وغيرهم